على ما مضى عن الحاكم حيث أبى بلفظ موهم نحو أو فيما أجازه فيه
شيخه بلفظه شفاها وهو أنا فلان مشافهة أو شافهني
فلان وفيما أجازه به شيخه بكتابه أنا فلان كتابة أو مكاتبة أو في
كتابه أو كتب لي أو إلي وحكى الشق الثاني عن أبي نعيم فقال ابن
النجار إنه كان يقول في الإجازة حدثني فلان في كتابه وقال غيره
إنه كثيرا ما يقول أنا أبو الميمون راشد في كتابه وكتب إلي جعفر
الخلدي وكتب إلي أبو العباس الأصم وهذه الألفاظ وإن كثر
استعمالها لذلك بين المتأخرين من بعد الخمسمائة وهلم جرا
فما سلم من استعملها مطلقا من الإيهام وطرف من التدليس
أما المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث وأما الكتابة فتوهم
أنه كتب إليه بذلك الحديث بعينه كما يفعله المتقدمون على
ما سيأتي في القسم الذي يليه وكذا نص الحافظ أبو المظفر الهمداني
في جزء له في الإجازة على المنع من هذا لعلة الإيهام المذكور وقد
أتى بخبر بالتشديد أبو عمرو الأوزاعي فيها أي في الإجازة الخاصة
وجعل أنا بالهمز للقراءة ولم يخل أيضا من النزاع من جهة
أن معنى خبر وأخبر في اللغة وكذا الاصطلاح واحد بل قيل إن
خبر أبلغ وكان للأوزاعي أيضا في الرواية بالمناولة اصطلاح قال
عمرو بن أبي سلمة قلت له في المناولة أقول فيها حدثنا فقال
إن كنت حدثتك فقل حدثنا فقلت فما أقول فقال قل قال أبو عمرو
ولفظ أن بالفتح والتشديد اختاره أو حكاه الإمام أبو سليمان
حمد الخطابي نسبة لجده خطاب فكان يقول فيما حكي عنه
في الرواية بالسماع عن الإجازة أنا فلان أن فلانا حدثه
أو أخبره قال صاحب الوجازة وكأنه جعل دخول أن ولبيان

على

٢٢٥

على الإجازة في مفهوم اللغة وقد تأملته فلم أجد له وجها صحيحا
لأن أن المفتوحة أصلها التأكيد ومعنى أخبرنا فلان أن فلانا
حدثه أي بأن فلانا حدثه وقد تدخل الباء أيضا للتأكيد وإنما تجب
لأنها صارت اسما فإن صح هذا المذهب عنه كانت الإجازة أقوى
عنده من السماع لأنه تعبير قارنه التأكيد وهذا لا يقوله أحد
انتهى وليس بجيد فقد سبق حكاية تفضيل الإجازة عن بعضهم
بل لم ينفرد الخطابي بهذا الصنيع فقد حكاه القاضي عياض عن اختيار
أبي حاتم الرازي قال وأنكره بعضهم وحقه أن ينكر فلا معنى له
يتفهم منه المراد ولا اعتيد هذا الوضع لغة ولا عرفا ولا اصطلاحا
ولذا قال ابن الصلاح إنه اصطلاح بعيد عن مقاصد أهل الأفكار
القويمة من أهل الاصطلاح لبعده عن الإشعار بالإجازة نعم
إلا أنه قال وهو مع سماع الإسناد خاصة للشيخ من شيخه
وكون الإجازة له فيما وراء الإسناد أي من حديث ونحوه ذو اقتراب
فإن في هذه الصيغة إشعارا بوجود أصل الإخبار وإن أجمل الخبر
ولم يذكره تفصيلا ونحوه قول ابن دقيق العيد في الاقتراح إذا
أخرج الشيخ الكتاب وقال أخبرنا فلان وساق السند فهل
يجوز للسامع ذلك منه أن يقول أخبرنا فلان ويذكر الأحاديث
كلا أو بعضا الذي أراه أنه يجوز من جهة الصدق لأنه تصريح
بالإخبار بالكتابة وغايته ما فيه أنه إخبار جملي ولا فرق في
معنى الصدق بين الإجمال والتفصيل نعم فيه نظر من حيث
إن العادة جارية بأن لا يطلق الإخبار إلا فيما قرئ ويسمى
مثل هذا مناولة وليس هذا عندي بالممتنع من جهة
الصدق فإن وقع تهمة فقد يمنع من هذا الوجه انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)